شهادة الشهود كدليل إثبات في المسائل الجنائية

أ. ماجد خلف سالم السواط *

سلم البحث في ١٤٤٢/٣/١٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٤/١٩هـ

ملخص البحث:

تبحث هذه الدراسة في شهادة الشهود، وكيف يمكن أن تكون دليلا من أدلة الإثبات في المسائل الجنائية، حيث يوجد العديد من أدلة الإثبات التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام لمرتكب الجريمة أو تبرئته منها، وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان:"شهادة الشهود كدليل إثبات في المسائل الجنائية". وفيها يتم تناول شهادة الشهود باعتبارها أحد أدلة الإثبات في المسائل الجنائية، يلجأ إليها خصوم الدعوى، وتقرها المحكمة في قضائها. وقد تناولت الدراسة تعريف كل من الشهادة، وأدلة الإثبات، والمسائل الجنائية، في كل من اللغة العربية وفي الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي، كما تناولت ضوابط شهادة الشهود، والعدد المطلوب في الشهادة، وعمر الشاهد، وهل يؤدي الشاهد الشهادة من حال نفسه، أو بناء على طلب أحد المتخاصمين، والجزاء المترتب على عدم حضور الشاهد، وسلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود. وهل يمكن استخدام التقنية الحديثة في أداء الشهادة والاعتماد عليها، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية الشهادة ومدى الاستدلال بها في المسائل الجنائية، وأيضا أهميتها للقاضي في الأخذ بها من عدمه، وهل يمكن الأخذ بالوسائل الحديثة في الاستدلال بشهادة الشهود أم لا؟

ونتج من الدراسة عدة نتائج، منها:

١- شهادة الشهود من أدلة الإثبات المتفق عليها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

٢- أهمية الشهادة خاصة عند عدم وجود دليل آخر في الأوراق.

٣- تخضع شهادة الشهود للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، ولا تعقيب لتقديره.

الكلمات المفتاحية: شهادة الشهود؛ دليل الإثبات؛ المسائل الجنائية.

Abstract:

Witness testimony as evidence in criminal matters

This study examines The Testimony of Witnesses, and how it can be Evidence from evidence in criminal matters, as there are many evidences on which the judgment in the criminal case depends on charging the perpetrator

* باحث دكتوراة – كلية الشريعة والقانون – جامعة مالايا – ماليزيا.

Majed Khalaf Salem Al-Sawat,PhD Researcher, Faculty of Sharia and Law, University of Malaya, Malaysia,magid٤٤٤٤٤٤@gmail.com

of the crime or acquitting him from it. This study came under the title: "The Testimony of Witnesses as Evidence in criminal matters. " And in it, the testimony of witnesses is dealt with as one of the evidence in criminal matters that the litigants of the case resort to, and the court acknowledges it in its judgments.

```The study dealt with the definition of testimony, evidence of evidence, and criminal matters in both the Arabic language, Islamic law, and statutory law. It also dealt with the controls of witness testimony, the number required in testimony, the age of the witness, and whether the witness performs the testimony from his own state, or building Upon the request of one of the litigants, the penalty entailed in the absence of the witness, and the judge's authority to assess the testimony of the witnesses. Is it possible to use modern technology to testify and rely on it, and this study aims to demonstrate the importance of testimony and the extent of its evidence in criminal matters, and also its importance for the judge in whether or not to take it into account, and is it possible to adopt modern methods of inferring the testimony of witnesses or not?

```Several results were obtained from the study, including:

١- The testimony of witnesses is one of the evidence agreed upon in positive law and Islamic law.

٢- The importance of testimony, especially when there is no other evidence in the papers.

٣- The testimony of the witnesses is subject to the discretion of the criminal judge, and no comment is made at his discretion.

**Key words**: Testimony of Witnesses; Proof of evidence; Criminal matters

**المقدمة:**

حظيت شهادة الشهود كدليل من أدلة الإثبات في المسائل الجنائية بعناية خاصة في التشريعات الجنائية المختلفة، وكذلك في الفقه الإسلامي، باعتبارها من وسائل الإثبات المتفق عليها، لها خطورتها في الإثبات؛ لما يترتب عليها من نتائج قد لا يتدارك عواقبها، إذ قد يحكم بناء عليها بعقوبة جنائية خطيرة، كالإعدام مثلا، أو السجن لمدة طويلة، ويكون هذا الحكم على بريء، ويثبت بعد تنفيذ الحكم براءته من الأفعال التي أسندت إليه بناء على هذه الشهادة، وقد يفلت مجرم من العقاب بناءً عليها، وتضيع دماء أو أعراض أو أموال تحصلت عن هذه الجريمة ولم يستدل على فاعلها الحقيقي، فشهادة الشهود دليل من أدلة الإثبات التي يتوصل بها القاضي إلى بيان وجه الحق في الجريمة الجزائية، وإنصاف المظلوم من الظالم.

لقد كانت العناية بشهادة الشهود كوسيلة من وسائل الإثبات من حيث تحري الدقة في الإجراءات التي تتبع للأخذ بها، ومن إحاطتها بسياج أمان للتحقق من

الشهادة نفسها، وممن يؤدونها من الشهود، إذ أنها لها دور هام في إثبات الجريمة، ويتوقف عليها تحديد مرتكبها وإثبات ارتكابه لها، ومن ثم إيقاع العقوبة المقررة قانونا عليه، دون غيره، ويؤكد ذلك حديث رواه عمران بن الحصين –رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال :"خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم،( قال عمران: فما أدري، قال النبي ﷺ مرتين أو ثلاثًا )، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن".(١)

من خلال هذه الدراسة يتم تناول تعريف الشهادة وأدلة الإثبات والمقصود بالمسائل الجنائية، ثم تناول ضوابط شهادة الشهود، والجزاء المترتب على عدم حضور الشاهد، وسلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود، ثم بعد ذلك أهم النتائج التي تم التوصل إليها من هذا البحث وذلك بإيجاز غير مخل، أسأل الله أن يوفقني إلى الانتهاء من هذا العمل وتحقيق الاستفادة والنفع به للجميع.

**تمهيد:**

تعتبر شهادة الشهود إحدى أدلة الإثبات المتفق عليها سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي، ولها حجيتها في العمل القضائي، ويأخذ القاضي الجنائي بشهادة الشهود في الجرائم المختلفة، سواء بطلب حضورهم واستدعائهم عن طريق النيابة العامة، أو بتقدمهم للإدلاء بشهادتهم فيما وصل إلى علمهم في الجريمة محل التحقيق والمحاكمة، وتعد شهادة الشهود من الأدلة المعتمدة في تقرير عقيدة القاضي الجنائي، فله السلطة التقديرية في الاستماع للشهود ومناقشتهم وتفضيل شهادة أحدهم على شهادة آخر، بما تمليه عليه ظروف الحال والاقتناع بها، وله أن يحكم بناء على هذه الشهادة في تبرئة متهم أو إدانته والحكم عليه بعقوبة مقدرة قانونا، ونظرا لأهمية شهادة الشهود كدليل من أدلة الإثبات خاصة في المسائل الجنائية كان موضوع هذه الدراسة ونسأل الله التوفيق.

**تقسيم:**

لما كانت طبيعة موضوع هذه الدراسة يقتضي تقسيمها بما يجمع بين جزئياتها، لذلك فإنه يتم تقسيمها كالتالي:

**المبحث الأول: تعريف الشهادة، وأدلة الإثبات، والمسائل الجنائية، في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني:** ونتناوله في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاحين الشرعي والقانوني.

المطلب الثاني: تعريف أدلة الإثبات في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.

المطلب الثالث: تعريف المسائل الجنائية في اللغة العربية والاصطلاح الشرعي والاصطلاح القانوني.

**المبحث الثاني: ضوابط شهادة الشهود**، ويتم تناوله في مطلبين:
المطلب الأول: أنواع الشهادة.
المطلب الثاني: سماع الشهود.
**المبحث الثالث: حضور الشاهد والجزاء المترتب على عدم حضوره**،ويتم تناوله في مطلبين:
المطلب الأول: حضور الشاهد من تلقاء نفسه أو بناء على استدعائه.
المطلب الثاني: الجزاء المترتب على عدم حضور الشاهد.
**المبحث الرابع: سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود، ويتم تناوله في مطلبين:**
المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي التقديرية بالاستدلال بشهادة الشهود.
المطلب الثاني:حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة كدليل إثبات.
**الخاتمة وأهم النتائج:**

## المبحث الأول
## تعريف الشهادة، وأدلة الإثبات، والمسائل الجنائية في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني

### المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني

يأتي تعريف الشهادة في اللغة العربية، وفي اصطلاح الفقهاء والقانونيين كالتالي:

**الشهادة في اللغة:** جاءت **بالمعجم الوجيز** باب (شَهِدَ): تقول: شَهِدَ شهادة بمعنى أخبر به خبرا قاطعا، وشهد لفلان على فلان بكذا، أي أدى ما عنده من الشهادة، وشهد الحادث: أي عاينه، فلفظ شاهده: بمعنى: عاينه، والشاهد: هو من يؤدي الشهادة. فمعنى الشهادة: أن يخبر بما رأى، وأن يقر بما علم.(٢). وجاء بلسان العرب لابن منظور: باب شهد، يقول ابن سيده: الشاهد العالم الذي يبين ما علمه، شهد شهادة، فالشهادة: خبر قاطع، تقول منه: شهد الرجل على كذا، وقولهم: اشهد بكذا أي احلف. وقال أبوالعباس: شهد الله: بين الله وأظهر، ومنه شهد الشاهد عند الحاكم: أي بين ما يعلمه وأظهره، والمشاهدة: المعاينة، وشهد له بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد. وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده، قال ابن سيده: الشاهد من الشهادة عند السلطان.(٣)

فالشهادة تأتي بمعان كثيرة منها: بيَّن، حضر، حلف، علم، قضى، ثم الشهادة بمعنى الإخبار، فهي إخبار بما قد شوهد، وهي اسم من المشاهدة، وهي المعاينة والاطلاع على الشيء عيانا.(٤)

**الشهادة في الاصطلاح الشرعي:** تعددت تعريفات الشهادة عند فقهاء الشريعة

الإسلامية، وقد أوردوها في كتب الفقه المختلفة، ونوجز بعض التعريفات عند الفقهاء:

- **عند المالكية:** (الشهادة:إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه)[٥]

- **وعند الأحناف:** قال الكمال: (الشهادة لغة: إخبار قاطع، وفي عرف أهل الشرع إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، فتخرج شهادة الزور فليست بشهادة.)[٦]

- **وعند الشافعية:** (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، وقال بعضهم: إخبار عن شيء بلفظ خاص).[٧]

- **وعند الحنابلة:**(الشهادة مشتقة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده)، وهي حجة شرعية تظهر الحق وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص).[٨]

**التعريف المختار:** يمكن تلخيص التعريفات المختلفة للشهادة في الاصطلاح الشرعي بالقول: (هي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص)، والمراد باللفظ الخاص التي وردت في تعريفهم عبارة (أشهد أو شهدت).

**الشهادة في الاصطلاح القانوني:** يقال إن الشهود هم عيون العدالة، ولهم دور هام في ساحات القضاء، وقد جاءت النصوص في الشريعة والقانون لتؤكد أهمية الشهادة ودورها في إثبات الحقوق. ويتفق فقهاء القانون على حجية الشهادة أمام القضاء، إذ أنها من وسائل الإثبات المتفق عليها التي يعتمدها القاضي في الوصول إلى الحقيقة، للحكم في موضوع الدعوى[٩]

وإذا كان فقهاء القانون ليس من اهتماماتهم التعاريف، إلا أنهم بينوا مدلول الشهادة في كتاباتهم، من ذلك تعريف الشهادة بأنها:( إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بلا دعوى).[١٠] كما عرفها آخر بأنها:(قيام شخص من غير أطراف الخصومة – بعد حلف اليمين بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه شخصيا حول حقيقة وقائع تصلح محلا للإثبات).[١١]

**التعريف المختار:** على ذلك يمكن تعريف الشهادة بأنها: ( تقرير الإنسان عما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه فى الواقعة التى يشهد عليها). لذا: فإن الشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعاً لإدراك الشاهد الذي يُدلى بها.

ويقصد بسماع الشهود: السماح لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق، والشهادة بهذا المعنى هى الطريق الأكثر شيوعا فى الإثبات الجنائى، لأن الجريمة باعتبارها واقعة فجائية يتحوط الجانى لارتكابها ويحرص على عدم ترك معالم يستدل منها عليه، وقد أعطى القانون للكافة صلاحية الإدلاء بالشهادة إلا في حالات استثنائية.[١٢]

## المطلب الثاني: تعريف أدلة الإثبات في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني

**أدلة الإثبات مركب من لفظين أدلة وإثبات:**

يمكن تعريف كلا منهما على حدة بالآتي:

**الأدلة في اللغة العربية:** جمع، مفردها دليل، والدليل على وزن فعيل، والبحث عنه في "دلَّ"، فيقال: دل على الشيء، وإليه، أي أرشد، فهو دال والشيء مدلول عليه وإليه، واستدل عليه: طلب أن يدل عليه، واستدل بالشيء على الشيء اتخذه دليلا عليه. والدلالة: الإرشاد، و (دلا) فلان بحجته: أحضرها واحتج بها.(١٣)

**الأدلة فى الاصطلاح الشرعى:** ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه، أو في أحواله، إلى مطلوب خبرى، توصلاً يقيناً، أو ظنيا.(١٤)

**الأدلة في الاصطلاح القانوني:** الدليل: هو الوسيلة أو الأداة المؤدية إلى إظهار الحق المتنازع فيه، وما يتعلق بوقائع الدعوى المعروضة أمام القضاء.(١٥)

**الإثبات في اللغة:** مصدر وفعله "ثبت"، ومعنى ثبت: استقر، فيقال: ثبت بالمكان أي أقام فيه وثبت، ويقال ثبت الأمر: بمعنى صح وتحقق فهو ثابت، وأثبت الشيء أقره، وأثبت الحق: أي أقام حجته، و"الثبت": الحجة، وثبت الصحيفة: يثبت فيها الأدلة، والمثبت في الكلام: كلام مثبت غير منفي.(١٦)

**الإثبات في الاصطلاح الشرعي:** يعرف الإثبات في الاصطلاح الشرعي بأنه:(إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع).(١٧)

وقيل أنه:(إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية).(١٨)

**الإثبات في الاصطلاح القانوني:** هو إقامة الدليل أمام القضاء، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها بالطرق التي حددها القانون، ومن هذه الطرق شهادة الشهود.

فأدلة الإثبات يراد بها الوسائل التي يتم بها إثبات الحق، واقامة الحجة وتوضيحها أمام القاضى للحصول على الحق، والإثبات هو الوسيلة الوحيدة التى يعتد بها القانون لتأكيد وجود الواقعة محل النزاع أو عدم وجودها، ومن ثم إمضاء الآثار القانونية الموضوعية المترتبة على تلك الواقعة.

**التعريف المختار:** على ذلك فإن أدلة الإثبات هى "الوسائل المقبولة قانونياً التي يلجأ إليها أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها"

## المطلب الثالث

## المقصود بالمسائل الجنائية في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني

يقصد بالمسائل الجنائية: الوقائع التي تتعلق بالدعوى الجنائية، وهي التي تتعلق بارتكاب الجريمة، وللتعرف أكثر على معناها يتم تعريفها في اللغة العربية، وفي اصطلاح الفقهاء الشرعيين، وعند القانونيين للوقوف على المقصود منها وذلك على النحو التالي:

**الجنائية في اللغة:** أصلها الفعل جنى، يقال: جنى جناية، أي أذنب، ويقال: جنى على نفسه وجنى على قومه، والفاعل يقال له جانٍ، وتجنى عليه بمعنى: ادعى عليه جناية لم يفعلها.(١٩) وأيضا يمكن تعريفها بأنها: اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية للمصدر من جنى عليه شرًا، وهو عام، إلا أنه خُصِّ بما يحرم من الأفعال، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر، فالجِناية جمعها جنايات، وهي في اللغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض، كما أن "الجناية أو الجريمة في اللغة: هي الذنب أو المعصية، أو كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه".

**الجناية في الاصطلاح الشرعي:** لها في الشرع معنى عام وخاص.

أما الأول وهو **المعنى العام:** الجناية: هي كل فعل محرَّم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما، وعرفها الماوردي بقوله: الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. والمحظور: إما إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به.

وأما المعنى الثاني **(المعنى الخاص):** فهو اصطلاح خاص للفقهاء، وهو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه. وهو القتل والجرح والضرب ويبحثه الفقهاء إما تحت عنوان «كتاب الجنايات» كالحنفية، أو «كتاب الجراح» كالشافعية والحنابلة الذين اعتبروا الجراحة هي السبب الغالب في الاعتداء."(٢٠)

فيمكن تعريف الجناية في الاصطلاح الشرعي بأنها: اسم لفعل محرم شرعًا سواء وقع الفعل في نفس أو مال أو غير ذلك. فالجناية شرعاً: التعدِّي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أو كفارة.

**الجناية في القانون:** يعرف القانون الجنائي المصري الجناية بأنها:"الجريمة المعاقب عليها إما بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، أو السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة".

ويلاحظ من هذا التعريف أن تعريف القانون للجناية باعتبار أنها جريمة (واقعة مادية)، تم تقسيمها من حيث جسامة العقوبة المقررة لها قانونا، فهناك جرائم

معاقب عليها بعقوبة الإعدام، أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، أو السجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، فكل هذه الجرائم في القانون تسمى جنايات.

وفي الشريعة الإسلامية فإن النظام الإجرائي يقسم الجرائم إلى:

١- **جرائم حدود تقع بالاعتداء على حق خالص لله تعالى وحده غير مشوب بحق العبد:** ومن هذه الجرائم جريمة الزنا وشرب الخمر والسكر والسرقة.

٢- **جرائم حدود تقع اعتداء على حق الله تعالى مشوب بحق العبد:** ولكن حق الله هو الأغلب، ويتحقق ذلك في جريمة القذف، ووجه المصلحة الشخصية التي تعبر عنها بحق العبد يبدو في إلحاق العار بالمجني عليه نتيجة للقذف الموجه إليه.

٣- **جرائم القصاص والدية:** وهي الجرائم التي تقع اعتداء على حق الله تعالى ويكون مشوب بحق العبد ولكن حق العبد فيها الأغلب مثل: جرائم القصاص فيما يقع عمد على النفس(مثل القتل العمد)، أو على ما دون النفس (مثل فقأ العين)، أما جرائم الدية فتبدو في القتل الخطأ والضرب المفضي إلى الموت.

٤- **جرائم التعزير:** وتقع إما اعتداء على حق خالص للعبد أو حق خالص لله تعالى، دون أن يتوافر في هذا الاعتداء الأركان اللازمة لوقوع إحدى جرائم الحدود، وسبب التعزير هو ارتكاب جريمة ليس لها حق مقدر شرعا.[٢١]

## المبحث الثاني

## ضوابط شهادة الشهود

لأهمية شهادة الشهود سواء أكانت الشهادة لصالح المتهم أو ضد المتهم، وُضِعت لها ضوابط، ذلك لأن الشهادة تعتبر من أهم وسائل الإثبات في القضية الجنائية، وخاصة إذا احتاجت ظروف القضية إلى ذلك، إذ بها يظهر الحق أو يضيع، فكان الواجب على ناظر القضية التحوط والتبصر عند سماعها، وعدم التساهل في ذلك إطلاقا، وقد جاء في تقرير محكمة التمييز رقم ٣٧/١٥٨ في ١٤٢٧/٦/١ ما نصه:(من شروط قبول البينة أن يكون ما شهدت به ممكنا حسا وعقلا وشرعا).[٢٢]

وبالنظر إلى الضوابط التي وضعها القانون، والتي تتعلق بالشهادة نفسها، نجد أن الشهادة أمام محاكم الجنايات تعتبر دليلا قوليا تأخذ به المحكمة في قضائها، وهذه الشهادة إما أن تكون مباشرة أو سماعية أو بالتسامع. وأيضا هناك ضوابط لسماع الشاهد.

### المطلب الأول: أنواع الشهادة

يستدل بالشهادة أمام جهات التحقيق وفي جلسات المحاكمة، لتكون دليلا يستدل به على ارتكاب الجرم أو عدم ارتكابه، لذا كان من الضوابط التفرقة بين أنواع

الشهادة، فهي إما أن تكون مباشرة أو سماعية أو شهادة بالتسامع، ويوضح ذلك كما يلي:

**فالشهادة المباشرة:** هي التي يشهد بها الشاهد بناءً على ما أدركه بنفسه، وتكون بإحدى حواسه (البصر، السمع، الشم) حول الواقعة موضوع المحاكمة، فيشهد بما أدركه، وإذا كان هناك خلاف على قبول شهادة الأعمى فالأرجح أن ما يدركه بباقي حواسه تقبل به شهادته، وكذلك الأصم فالأرجح أن ما يدركه بحاسة من حواسه الأخرى تقبل به شهادته، كما تعتبر إشارة الأخرس بديلا عن كلامه.

**أما الشهادة السماعية:** فهي ما يشهد به الشاهد لما سمعه رواية عن غيره، ولذلك تسمى سماعية، فهي منقولة عن الغير وليست مباشرة بحواس الشاهد، ويشترط في قضاء محكمة النقض المصرية للشهادة السماعية أن تكون الأقوال المنقولة قد صدرت من الغير حقيقة وتكون ممثلة لواقع الدعوى، كما يشترط أن يكون هذا الغير الذي أخذ عنه الشهادة السماعية محددا لا مجهولا.

**والشهادة بالتسامع:** وهى ما يتناقله الناس (مثل الشائعات) التي تتردد بينهم، دون التأكد من صحتها، فالشهادة بالتسامع تقع على ما يشيعه الناس عن الواقعة الإجرامية، وليست على الواقعة ذاتها، وهي أقل أنواع الشهادة استدلالا أمام القضاء، ولكن يمكن أن يعول عليها عند عدم وجود دليل آخر.

## المطلب الثاني: سماع الشهود

ومن الضوابط أيضا ما يتعلق بسماع الشاهد، فقد أوجب القانون على المحقق أن يسمع كل شاهد على انفراد، فلا يصح سماع الشاهد في حضور غيره حتى لا تكون هناك شبهة التأثر أو التأثير، ولكن يجوز له أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم، كما لم يرسم القانون لتلك المواجهة صورة خاصة تبطلها إذا لم تتم عليها.(٢٣)

كما يجب على المحقق التأكد من شخصية الشاهد، فيطلب منه بيان اسمه، ولقبه، وسنه، وصناعته، وسكنه، وعلاقته بالمتهم قبل سماع شهادته، ويدون ذلك بمحضر التحقيق، ومن الضوابط ما يتعلق بعمر الشاهد وحلف اليمين: فيتطلب القانون الجنائي سنا معينا في من يؤدي الشهادة، ففي قانون الإجراءات الجنائية المصري يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم (يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق، أما من كان دون الرابعة عشر تسمع شهادتهم بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال)، وفقا للمادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

أما الشاهد المجنون، أو الطفل دون السابعة من عمره لا يجوز سماع أيا

منهما، ولو على سبيل الاستدلال باعتباره غير مميز.[٢٤]

## المبحث الثالث

## حضور الشاهد والجزاء المترتب على عدم حضوره

يخول القانون لقاضي التحقيق سماع الشهود، لأداء ما لديهم من معلومات عن الواقعة الجنائية وظروفها وملابساتها، وقد أعطى الحق للخصوم أن يستشهدوا بمن حضر الواقعة سواء أكان على سبيل الاثبات أو النفي، وقد نظم القانون هذه الإجراءات وجعل من سلطة قاضي التحقيق أن يأمر ويكلف من تسمع شهادته، وقد بينت المادة (١١١ إجراءات جنائية مصري) أن لقاضي التحقيق سماع شهادة الشهود بناءً على طلب الخصوم، ونصت على: (يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم).

### المطلب الأول: حضور الشاهد من تلقاء نفسه أو بناء على استدعائه

ويبدو تساؤل: هل يجوز للشاهد أن يحضر من تلقاء نفسه للإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق؟

للإجابة عن هذا التساؤل، أجابت الفقرة الثانية من المادة (١١١ إجراءات جنائية مصري) على ذلك بالنص:( ولقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه وفي هذه الحال يثبت ذلك في المحضر).

وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية المصري جعل لقاضي التحقيق سماع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه فإن هذا الأمر ليس مقصورا على الشهادة أمام قاضي التحقيق فقط، بل يجعل هذا الأمر متاحا لدى المحكمة الجنائية التي تفصل في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة ٣/٢٧٧ بقولها:" وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى".[٢٥]

كما أوجب القانون على من دعي للشهادة أن يحضر لأدائها، فتنص المادة (١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) على:" يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة".

وإذا قررت سلطة التحقيق سماع الشاهد تقوم النيابة العامة بإعلانه وتكليفه بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة، ويجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه.

### المطلب الثاني: الجزاء المترتب على عدم حضور الشاهد:

إذا قرر قاضي التحقيق أو قررت المحكمة حضور الشاهد، وتم استدعائه بالطرق القانونية فإذا تم الاستدعاء ولم يحضر جاز للقاضي أن يحكم عليه بدفع

غرامة مالية لا تجاوز خمسين جنيها، كما للقاضي أن يصدر أمرا بتكليفه الحضور مرة ثانية بمصاريف على حسابه، كما يجوز للقاضي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره، ويعتبر هذا جزاء يترتب على عدم حضوره عند طلبه لأداء الشهادة.

إلا أنه إذا حضر الشاهد أمام المحقق بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية، أو من تلقاء نفسه، وأبدى عذرا مقبولا جاز إعفاؤه من الغرامة، بعد سماع رأي النيابة العامة، كما يمكنه أن يتقدم بطلب لإعفائه من الحضور بنفسه.

فإذا ادعى أنه مريض أو لديه ما يمنع من الحضور تسمع شهادته في محل تواجده، وهذا بانتقال القاضي المحقق لسماع شهادته، فإذا انتقل قاضي التحقيق وتبين له عدم صحة العذر لدى الشاهد جاز للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة مالية أكبر وهي غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه، إلا أن الشاهد يمكنه الطعن على هذا الحكم الصادر بالغرامة بطريق المعارضة أو بطريق الاستئناف.(٢٦)

كما أن الشاهد قد يحضر إلا أنه يمتنع عن أداء الشهادة أو حلف اليمين، فإذا حضر وامتنع عن ذلك فإن قاضي التحقيق يحكم عليه بغرامة مالية لا تتجاوز مائتي جنيه إذا كان التحقيق يجري بمعرفته، أما إذا كان التحقيق يجري بواسطة النيابة العامة، فإن القاضي الجزئي يحكم عليه بهذه الغرامة، كما يجوز إعفاؤه من هذه الغرامة المحكوم بها عليه، إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.(٢٧)

## المبحث الرابع

## سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود

تبين من البحث أهمية شهادة الشهود كدليل من أدلة الإثبات، خاصة إذا كانت هي الدليل الوحيد لإظهار الحقيقة، وكشف غموض الفعل الإجرامي، ولا يوجد غيرها من أدلة تكشف مرتكب الجريمة، ومع ذلك يبدر سؤال: هل للقاضي الجزائي سلطة تقديرية لشهادة الشهود وما حدود هذه السلطة إن وجدت؟

### المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي التقديرية بالاستدلال بشهادة الشهود

قبل أن نبين سلطة القاضي التقديرية في الأخذ بشهادة الشهود والحكم بناءً عليها، وجب أن نذكر أن الدعوى الجزائية تمر بمراحل، منها مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق ثم أخيرا مرحلة المحاكمة.

**مرحلة جمع الاستدلالات:** قد يتواجد عقب ارتكاب الجريمة أشخاص يمكن سؤالهم ويستدل من خلالهم على معلومات تفيد التحقيق وكشف غموض الواقعة، في هذه الحالة يمكن ضبط أقوالهم على سبيل الاستدلال حتى يمكن الاستفادة منها في المراحل التالية.

**مرحلة التحقيق:** وهي المرحلة التالية بعد جمع الاستدلالات، وقد نظمت المادة (١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية) سماع الشهود في مرحلة التحقيق، فنصت على:" يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها ".

وقد بينت الفقرة الأولى من هذه المادة أن قاضي التحقيق له أن يسمع شهادة الشهود بناء على طلب الخصوم، إلا أنها أعطت قاضي التحقيق السلطة التقديرية في سماعهم أو عدم سماعهم بقولها: " ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم". فليس بإلزام على قاضي التحقيق أن يسمع الشهود، خاصة إذا لم ير فائدة من سماعهم، وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها :" إن المشرع قد ترك لقاضي التحقيق سلطة التقدير فيمن يرى لزوما لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى في سماعهم فائدة"[٢٨]

**مرحلة المحاكمة:** وهذه هي المرحلة التي تحال الدعوى فيها إلى المحكمة ليفصل القضاء في صحة الاتهام الموجه للمتهم، والحكم عليه بعقوبة أو تبرئته من الاتهام، وهذه مرحلة خطيرة، وتكمن الخطورة في شهادة الشهود الذين تم سماعهم أمام قاضي التحقيق، سواء أحضر الشاهد من تلقاء نفسه أو طلبه أحد الخصوم لسماع شهادته، وقد أتاح قانون الإجراءات الجنائية المصري للمحكمة أن تستمع لشهادة أي شخص ولو جاء من تلقاء نفسه، فتنص المادة (٣/٢٧٧) على:" وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى".

## المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة كدليل إثبات

من المقرر أن قاضي الموضوع الذي يحكم في الدعوى الجنائية له سلطة تقديرية، كما تبين ذلك من المطلب الأول، إذ أنه لديه سلطة تقدير الأدلة التي يتوصل بها إلى تكوين عقيدته وإثباتها في الحكم، ذلك الإثبات الذي يعنيه القانون، فقاضي الموضوع حر في الأخذ بحقيقة ينشدها من أي موطن يراه، فقد يأخذ ببعض الشهادة ويطرح بعضها، وقد يأخذ بقول قاله الشاهد في التحقيق ويترك قولا قاله الشاهد بجلسة المحاكمة، فالمشرع كما ترك لقاضي التحقيق سلطة التقدير فيمن يسمع شهادته، أعطى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في سماع شهادة الشهود، وكذلك الاستدلال بالشهادة على نسبة الوقائع للمتهم أو براءته منها.

فشهادة الشهود كدليل للإثبات في القضايا الجنائية تخضع لسلطة قاضي

الموضوع، إذ أنه يثبت في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، وذلك بتقدير الأقوال الواردة في الشهادة، هذا التقدير أمر هو وحده له الحق فيه ولا رقابة لأحد عليه،

ويخضع هذا التقدير للمذهب المختلط في الاثبات الذي يمنح القاضي سلطة تقدير الأدلة . فللقاضي أن يحكم بما أجمع عليه الشهود أو أن يقضي بخلافه. فللمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، كما لها أن تأذن للخصوم بذلك.[٢٩] فالقاضي الجنائي ينشد الحقيقة التي قد تكون في عبارة يتفوه بها الشاهد، ويترك الغث من الأقوال، وليس عليه في ذلك حرج لأنه يطلب الحقيقة أين يجدها، لا رقابة عليه إلا لضميره، ومتى كان الأمر كذلك علم بالبداهة أن الخوض في أمر خاص بتقدير الدليل هو أمر موضوعي لا محل لعرضه على محكمة النقض.

**الخاتمة وأهم النتائج:**

يعتبر الإثبات الجنائي من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، وتعتبر الشهادة من الأدلة المتفق عليها في الشريعة الإسلامية، لها حجيتها أيضا في المسائل الجزائية، وفي القانون الوضعي للشهادة حجية أمام القاضي الجنائي، وعلة ذلك تبرز في أهمية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي لكونها دليل معاصر للواقعة، وقد تكون الدليل الوحيد على ارتكاب الجرم، فهي دليل يسطع بعد وقوع الجريمة، يلجأ إليه أطراف الدعوى سواء أكان المتهم أو المجني عليه، ويتم الاستماع للشاهد سواء حضر من تلقاء نفسه، أو تم طلب حضوره من أحد أطراف الدعوى، أو يحضر بناء على طلب من سلطة التحقيق أو سلطة المحاكمة، وتعتمد المحكمة في قضائها على شهادة الشهود للوصول إلى وجه الحق في الدعوى والحكم على مرتكب الجريمة بالعقوبة الرادعة التي تزجره وتنهي غيره عن اقترافها مستقبلا.، ومع ذلك فإن سلطة القاضي تقديرية في سماع هذه الشهادة في نظر القانون.

**من أهم نتائج البحث:**

١- شهادة الشهود من أدلة الإثبات المتفق عليها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

٢- أهمية الشهادة خاصة حين لا يكون هناك دليل آخر في أوراق الدعوى الجنائية.

٣- وضع القانون ضوابط لقبول الشهادة مثل سن الشاهد وتمييزه وإدراكه.

٤- تخضع شهادة الشهود للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، ولا تعقيب عليه من المحكمة الأعلى(محكمة النقض).

## هوامش البحث

[١]- أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (٣/ ١٧١)، برقم: (٢٦٥١)

[٢]- المعجم الوجيز، صادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية(١٩٩٢)، ص ٣٥٢، ٣٥٣

[٣]- لسان العرب، ابن منظور، مطبعة دار المعارف – مصر (١٩٨١) ج٤، ص ٢٣٤٨ وما بعدها

[٤]- بيان الشهادة وشروط الشاهد بين الشريعة والقانون، محمود حسن فرغلي، دبلوم الشريعة، كلية الحقوق جامعة أسيوط (١٩٩١) ص ٤

[٥]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، مصر ، ج٤، ص ١٦٤

[٦]- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخرالدين عثمان الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية،بولاق،مصر(١٣١٤ هـ ) ط١، ج٤، ص٢٠٦

[٧]- حاشيتا قليوبي وعميرة،على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي(١٩٥٦) ط ٣، ج ٤ ، ص ٣١٨

[٨]- كشاف القناع على متن الاقناع، البهوتي، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض، ص ٤٠٤

[٩]- شهادة الشهود وعوارضها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، عبدالله بن علي بن سالم الشبيلي، وآخرين، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا،( يونية ٢٠١٩) مجلد ٧ عدد ١ ، ص ٢

[١٠]- الموسوعة الذهبية، حسن الفكهاني، وعبدالمنعم حسني، ج١ ، ص ٣١٧

[١١]- الوسيط في قانون القضاء المدني، فتحي والي، ص ٦٠٢،بند ٢٩٣

[١٢]- الاجراءات الجنائية، محمد زكي أبو عامر، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٧٠٦

[١٣]- المعجم الوجيز ، مرجع سابق، ص ٢٣٢، ٢٣٣

[١٤]- الاحكام في اصول الاحكام، الآمدي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت( ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص١١

[١٥]- محاضرات (في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على طلبة الدراسات العليا الماجستير– كلية القانون)، سليم ابراهيم حربة، جامعة بغداد (٢٠٠٠-٢٠٠١)

[١٦]- المعجم الوجيز، مرجع سابق ، ص ٨١

[١٧]- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة وزارة الأوقاف، ٢٠٠٧، ج١ ، ص ٢٣٢

[١٨]- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٦٦م، ج٢، ص ١٣٦.

[١٩]- المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ١٢٢

[٢٠]- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ٤، ج٧، ص ٥٣٠

[٢١]- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤١ وما بعدها.

[٢٢]- مجموعة الأحكام، ج١، ص٣٦

[٢٣]- مرجع سابق، محمد زكي أبو عامر، ص ٧٠٨

[٢٤]- المرجع السابق، محمد زكي أبو عامر، ص ٧٠٩

[٢٥]- قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليها بأحكام النقض، معوض عبدالتواب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٢٩٨ وما بعدها.
[٢٦]- مرجع سابق ، محمد زكي أبو عامر، ص ٧٠٨
[٢٧]- مرجع سابق، محمد زكي أبو عامر، ، ص ٧١٠
[٢٨]- أحكام النقض: س ٤ ، ق ٢١٧ ، تاريخ ١٩٥٣/٣/٣م ، ص ٥٩٠
[٢٩]- مرجع سابق، معوض عبدالتواب، ص ٥٢٦

**المصادر والمراجع:**


١) صحيح البخاري.
٢) المعجم الوجيز، صادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية(١٩٩٢).
٣) لسان العرب، ابن منظور ، مطبعة دار المعارف(١٩٨١) ج٤
٤) الاحكام في اصول الاحكام، الآمدي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت( ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)
٥) كشاف القناع على متن الاقناع، البهوتي، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض
٦) حاشيتا قليوبي وعميرة،على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي(١٩٥٦) ط ٣، ج ٤
٧) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥
٨) الموسوعة الذهبية، حسين الفكهاني، وعبدالمنعم حسني ، ج١
٩) محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١على طلبة الدراسات العليا الماجستير- كلية القانون- جامعة بغداد، سليم ابراهيم حربة، (٢٠٠٠-٢٠٠١)
١٠) شهادة الشهود وعوارضها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، عبدالله بن علي بن سالم الشبيلي، وآخرين، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا،( يونية ٢٠١٩) مجلد ٧ عدد ١
١١) الوسيط في قانون القضاء المدني، فتحي والي.
١٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخرالدين عثمان الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية،بولاق،مصر(١٣١٤ هـ ) ط١، ج٤
١٣) الاجراءات الجنائية، محمد زكي أبو عامر، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، ١٩٨٤م
١٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي،دار ‘حياء الكتب العربية، ج٤
١٥) بيان الشهادة وشروط الشاهد بين الشريعة والقانون، محمود حسن فرغلي، دبلوم الشريعة، كلية الحقوق جامعة أسيوط (١٩٩١).
١٦) قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليها بأحكام النقض، معوض عبدالتواب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٢٩٨ وما بعدها.

١٧) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ٤، ج٧
١٨) أحكام النقض: س ٤ ، ق ٢١٧